

شرح معاني الآثار

1829 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا حماد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال ٧ قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده علي B فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل علي B فاخترناه فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف C إلا أنه قال أحب إلى أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه